

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

A reading in the composition of the Constitutional Court in light of the constitutional amendment of 2020

غربي أحسن *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/01	تاريخ القبول: 2020/11/21	تاريخ ارسال المقال: 2020/11/03
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، وبذلك كلفها المؤسسة الدستورية بضمان احترام الدستور لتحل محل المجلس الدستوري.

كما نص المؤسسة الدستورية على تشكيلة المحكمة الدستورية والتي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه غير من تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري، كما أضاف العديد من الشروط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية والتي لم يكن منصوص عليها بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري، وتضمن التعديل الدستوري أيضا النص على النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، لاسيما الضمانات الممنوحة للعضو بما يضمن استقلالية للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية تجاه السلطات العامة في الدولة.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري 2020; المحكمة الدستورية; التشكيلة; النظام القانوني للعضو; شروط العضوية.

Abstract :

In the Constitutional Amendment of 2020, the Algerian constitutional founder created a constitutional court as an independent constitutional institution that oversees the constitutionality of laws, controls the functioning of institutions, the activity of public authorities, and other powers.

The constitutional founder also stipulated the composition of the Constitutional Court, which preserved some of the characteristics that distinguished the composition of the Constitutional Council, but it changed the composition of the Constitutional Court compared to the Constitutional Council, and also added many conditions for membership in the Constitutional Court, which were not stipulated in the composition of the Constitutional Council. The constitutional amendment also included stipulating the legal system for a member of the Constitutional Court, especially the guarantees granted to the member in a manner that guarantees the independence of the Constitutional Court in terms of membership vis-à-vis the public authorities in the state.

Keywords: Constitutional amendment 2020; the Constitutional Court; the composition; the legal system for the member; the membership conditions.

مقدمة:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري الذي أصبح غير مرحب به من قبل غالبية الشعب الجزائري، لا سيما وأنه أبان عجزه التام عن إيجاد مخرج للأزمة الناتجة عن عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لعدة سنوات.

وبذلك تخلي المؤسس الدستوري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلى الرقابة القضائية، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة انشاء محكمة دستورية خصصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور، إذ عرفها المؤسس الدستوري بأنها: "مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور"، تكلف المحكمة الدستورية بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والبارز أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة ما يدعو إلى التشكيك في طبيعتها كجهاز قضائي، وما يدعم هذا الشك وجود بعض الدلائل التي تستبعد أنها جهة قضائية، وهي مسائل تتعلق بالجانب العضوي للمحكمة الدستورية، غير أنه من الناحية الوظيفية لا مجال للشك بأنها تعتبر جهة ذات طبيعة قضائية، وذلك لكون اختصاصاتها تتعلق بالفصل في دستورية القوانين ومطابقتها للدستور من جهة ومن جهة ثانية تفصل في بعض المنازعات الانتخابية.

إن عدم ادراج المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية لا ينفي عنها الصفة القضائية، إذ تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وخصصها المؤسس الدستوري دون غيرها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين وإبداء الآراء والفصل في المنازعات الانتخابية وتفسير الدستور¹.

لقد احتفظ المؤسس الدستوري ببعض السيمات التي كانت تخص المجلس الدستوري لا سيما عدد الاعضاء، إذ لم يتغير عدد الأعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع عدد أعضاء المجلس الدستوري، بالإضافة إلى تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية رغم تخلي المؤسس الدستوري عن تمثيل البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري، كما أن جهات الاخطار هي نفسها في المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية مع بعض التغيير الطفيف في عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين يحق لهم اخطار المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى أجال الفصل في الإخطار نفسها في الحالتين، كما احتفظت المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري للمجلس الدستوري ودور رئيس المجلس الدستوري اسند لرئيس المحكمة الدستورية، فهل كفل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية تختلف عن الاستقلالية التي منحها المؤسس الدستوري في تعديل 2016 للمجلس الدستوري؟

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرضنا للنصوص الدستورية التي تناولت الجانب العضوي للمحكمة الدستورية وتحليلها للوقوف على مدى كفاءة المؤسس الدستوري الجزائري استقلالية للمحكمة الدستورية مع الاستعانة بأدوات المنهج المقارن من خلال البحث في نقاط التشابه والاختلاف

بين التعديل الدستوري الحالي والتعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بخصوص الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري والأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية.

نتطرق للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من الناحية العضوية من خلال تشكيلتها وتنظيمها وخصوصا النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، بالمقارنة مع الجانب العضوي للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك من خلال مبحثين، يتضمن المبحث الأول تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاحتفاظ بمقومات تشكيل المجلس الدستوري والمغايرة ويتضمن المبحث الثاني النظام القانوني للعضو يكرس استقلالية المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاحتفاظ بمقومات تشكيل المجلس الدستوري والمغايرة
خشية اقتصار رقابة دستورية القوانين الممارسة من طرف جهاز سياسي على تقييم القانون من الناحية السياسية فقط، اعتمدت دساتير العديد من الدول² على إناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين لجهاز قضائي، وذلك لكون الرقابة على دستورية القوانين في بعدها ومغزاها الحقيقي هي مسألة قانونية وعملية قضائية، وبالتالي فلا مناص من انطاطها بجهة قضائية³ مستقلة من الناحيتين العضوية والوظيفية، إذ نركز في هذا البحث على الجانب العضوي فقط دون الجانب الوظيفي الذي يحظى ببحث خاص به.

وعليه نتطرق في هذه النقطة لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وكيفية اختيارهم وتعيينهم أو انتخابهم والجهات التي تتولى ذلك، والشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمقارنة مع كفاءات تشكيل المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية تحقق لها استقلالية نسبية

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً، وهو نفس العدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون إحداث المؤسس الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح، إذ يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية اساتذة القانون الدستوري، وهو أمر ضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري، ويساهم هذا العنصر في منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة.

إن تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية يعد ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية خلافا للحالات التي يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين حيث يشكل سكوت المؤسس الدستوري تأثيرا سلبيا على استقلال المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري ويفتح بابا لاحتمال التأثير على الجهة من قبل السلطات العمومية في الدولة⁴.

كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الاعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الاعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط⁵. وعليه فإن الاعضاء الاثني عشر (12) يتوزعون عدديا على النحو التالي:

الفرع الأول: تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، والذي يشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري، غير أنه تخلى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الاعضاء الاربعة كما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه كنا نحبذ لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل جميع أعضاء المحكمة الدستورية بدلا من تعيينه من بين الاعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية حتى تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية أكبر.

الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية

تمثل السلطة القضائية بعضوان (02) يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهنا المؤسس الدستوري أخذ بالانتخاب بدلا من التعيين، غير أنه وعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري لأسلوب الانتخاب، إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعيينا حكما⁶. كما لم تبين المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كيفية انتخاب العضوان.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005⁷ نجد أنه تضمن النص في المواد من 48 إلى 59 منه على موضوع ترشح قاضي أو أكثر للعضوية في إحدى هيئات أو مؤسسات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية حاليا حيث يتم عقد جمعية عامة ويستدعى القضاة الناحيين، كما تضمنت المواد المذكورة النص على النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة الانتخابية، مكتب التصويت، التصويت بالوكالة، الأغلبية المطلقة في الدور الأول أو إجراء دور ثان في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة، محضر الفرز، اعلان النتائج.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة⁸ لسنة 2019 نجد أنه تضمن كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى الهيئات ومؤسسات الدولة الاخرى ولاسيما المجلس الاعلى للقضاء والمجلس الدستوري - حاليا المحكمة الدستورية - حيث نص على العملية الانتخابية في المواد من 104 إلى 113 منه حيث تضمنت هذه المواد تنظيم العملية الانتخابية من خلال النص على مكتب التصويت، كفاءات الترشح، التصويت بالوكالة، محضر الفرز، إعلان نتائج الدور الاول أو اللجوء إلى دور ثان إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة، عملية الاحتجاج على قانونية التصويت.

بخصوص تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري فهو أربعة (04) قضاة مناصفة بين مجلس الدولة والمحكمة العليا، وبالتالي قلص المؤسس الدستوري عدد الاعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في تعديل 2016، وتكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب اجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية من الأفضل تواجد قضاة كونهم أدرى بالجوانب الإجرائية من أساتذة القانون الدستوري بالإضافة إلى مساهمة عملية توسيع الاخطار لا سيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016⁹.

تجدر الإشارة أنه يمكن تعيين أعضاء قضاة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار فئة أربعة (04) أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك.

الفرع الثالث: أساتذة القانون الدستوري (تمثيل الهيئة الناجبة)

تضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (6) أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، غير أنه يطرح هذا الصنف العديد من التساؤلات حول كيفية تحديد اساتذة القانون الدستوري هل عن طرق تدريسهم لمادة القانون الدستوري في الجامعة وهنا ما هي المدة الزمنية التي يتعين من خلالها تدريس مادة القانون الدستوري أم أن المعيار هو الشهادة التي يحصل عليها الاستاذ الجامعي والتي يتعين أن تحمل تخصص القانون الدستوري، وهنا تطرح إشكالية المطابقة الحرفية للتخصص، وهل يضم أيضا التخصصات القريبة مثل القانون العام، الدولة والمؤسسات، القانون الإداري والمؤسسات الدستورية وغيرها من التخصصات الموجودة في الجامعة والتي تضم في تكوينها مادة القانون الدستوري، وهل يمكن الاعتماد على معيار الانتاج العلمي للأستاذ الجامعي وكتاباته، إذ يعتبر استاذ القانون الدستوري من يكتب أبحاث تتعلق بمواضيع القانون الدستوري، كما تثور اشكالية اثبات التخصص هل عن طريق تقديم الشهادة المتحصل عليها أو عن طريق شهادة إدارية تمنحها الجامعة تثبت أن الاستاذ المترشح هو أستاذ القانون الدستوري أم يتم الاكتفاء بشهادة الدكتوراه مثلا في القانون الدستوري حتى لو كان الاستاذ لم يدرس القانون الدستوري ولم يقدّم بأبحاث في القانون الدستوري خارج إطار رسالة الدكتوراه. وما ذا عن استاذ متخصص في القانون الدستوري لكنه غير حامل شهادة دكتوراه علما أنه يستوفي باقي الشروط، إذ لم يشترط المؤسس الدستوري رتبة معينة في الاستاذ الجامعي المترشح لعضوية المحكمة الدستورية وهو ما تضمنه أيضا التعديل الدستوري سنة 2016.

كما أن المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تشترط تخصص القانون الدستوري في العضو وإنما اشترطت خبرة في القانون مع تكوين في القانون الدستوري، دون تحديد طبيعة التكوين والجهة التي تشرف عليه ومدته وغير ذلك، وكلها مسائل تندرج ضمن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، إذ كان يتعين النص على تنظيم المحكمة الدستورية بموجب قانون عضوي.

كل هذه الاشكالات وغيرها قد تطرح أثناء تشكيل المحكمة الدستورية خصوصا أثناء تشكيلها لأول مرة.

يمكن تعيين اساتذة القانون ولاسيما القانون الدستوري ضمن فئة أربعة أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك.

لم يبين المؤسس الدستوري الجهة التي تتولى الاشراف على الانتخابات وتنظيمها، علما أن المؤسس الدستوري في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تحدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم تشمل هذا النوع من الاقتراع حيث حددت المادة 202 الانتخابات في: الرئاسية، التشريعية، المحلية والاستفتاء.

إذا افترضنا أن كفاءات انتخاب الاعضاء الستة يتم النص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لأن المؤسس الدستوري منح في المادة 185 الفقرة الأخيرة للمحكمة الدستورية صلاحية تحديد قواعد عملها، فإنه تكون المحكمة الدستورية قد وضعت قواعد لها صفة الدستورية أو بمفهوم آخر أصبحت بمثابة مؤسس دستوري، كما أنه يطرح إشكال بخصوص انتخاب الاساتذة لأول مرة قبل التشكيل الأول للمحكمة الدستورية. أما إذا تضمن قانون الانتخاب كفاءات انتخاب الاعضاء ومنحها للسلطة المستقلة للانتخابات، فإنه يكون غير مطابق للدستور (المادة 202) في هذه النقطة.

لقد أقصى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ كان البرلمان في التعديل الدستوري سنة 2016 ممثلا بأربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، عضوان (02) عن كل غرفة يتم انتخابهما من بين أعضاء الغرفة المعنية، إذ لا يملك البرلمان أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية، إذ لا يمثل بأعضاء ضمن تشكيلتها ولا يمكنه أن يشرع قانون ينظم تشكيلة المحكمة الدستورية أو النظام القانوني لعضو المحكمة، وبذلك تكون المحكمة الدستورية مستقلة تماما عن البرلمان خلافا للسلطة التنفيذية التي تمثل بأربعة (04) أعضاء من بينهم الرئيس وبذلك تنقيد استقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية بالمقارنة مع استقلاليتها تجاه البرلمان.

إن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية على النحو المبين يؤكد على منح المؤسس الدستوري نصف السيادة للشعب في اختيار ستة (06) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية على النحو الذي بيناه وبذلك يكون المؤسس الدستوري أحدث توازن بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناجبة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية رغم جعل الرئيس من الفئة المعنية، إلا أنها تعد خطوة جيدة نحو منح استقلالية حقيقة للمحكمة الدستورية، كما غلب المؤسس الدستوري أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين من خلال ثمانية (8) أعضاء منتخبين مقابل أربعة (4) أعضاء معينين، وهذا ما يدعم استقلالية المحكمة الدستورية في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمسائل الانتخابية أو اخضاع النصوص القانونية للدستور حفاظا على علوية الدستور وتحقيقا لدولة القانون خصوصا من خلال ضمان حماية للحقوق والحريات.

غير أن طريقة الاقتراع العام رغم ديمقراطيتها، تبدو غير منطقية خصوصا أن المؤسسة الدستورية هي مؤسسة متخصصة في مسائل يجهلها العامة، إذ كان يتعين النص على انتخابهم من بين أستاذة كليات الحقوق،

كما ان الاقتراع العام يحتاج إلى إمكانيات بشرية ومادية كبيرة بالمقارنة مع إجراء الانتخاب على مستوى الجامعات أو كليات الحقوق فقط خصوصا أن التجديد يجري كل ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: تدعيم العضوية في المحكمة الدستورية بشروط إضافية يخدم الاستقلالية

تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على شروط يتعين توفرها في العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية، كما أنه توجد شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية دون باقي الأعضاء.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية

يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية بغض النظر عن طريقة تولي العضوية، ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددها المادة 187 من التعديل الدستوري على سبيل الحصر، والمتمثلة في:

أولاً- بلوغ السن القانونية:

يشترط في تعيين العضو أو انتخابه بلوغه السن القانونية المحددة بخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو بالمحكمة الدستورية لم يبلغ سن خمسين سنة كاملة يوم التعيين والشرط يسري أيضا على انتخاب قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة لعضو عن كل هيئة قضائية، إذ لا يمكن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية قاضي يقل سنه عن خمسين سنة وأيضا بخصوص ستة (06) أستاذة لا يمكن لأي استاذ القانون الدستوري الترشح لعضوية المحكمة الدستورية إذا كان سنه يقل عن خمسين (50) سنة كاملة يوم الاقتراع.

إن بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يحسب حسب التقويم الميلادي وليس التقويم الهجري، إذ يتعين بلوغ العضو المعين أو المنتخب خمسين (50) سنة ميلادية كاملة وليس خمسين سنة هجرية، والعبارة هي بيوم الانتخاب بالنسبة للعضو المنتخب وتاريخ التعيين بالنسبة للعضو المعين وليس يوم إيداع ملفات الترشح للعضوية بخصوص الأعضاء المنتخبين، إذ يمكن للشخص الذي تتوفر فيه باقي الشروط أثناء تاريخ ايداع ملفات الترشح تقديم ترشيحه رغم عدم اكتمال سنه خمسين سنة كاملة شرط أن يكون يوم الاقتراع قد أكمل السن القانونية.

بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حدد شرط السن لعضوية المجلس الدستوري بأربعين سنة بينما تعديل 2020 رفع السن إلى خمسين سنة دون أن تحدد التعديلات الدستورية حد أقصى لسن العضو، إذ يمكن أن ينتخب أو يعين عضو يبلغ سنه أو يفوق مائة (100) سنة بينما يحرم شخص سنه تسعة وأربعون سنة أو أقل رغم خبرته الواسعة في مجال القانون وحتى تخصصه في القانون الدستوري بداعي تخلف شرط السن والذي هو مرتفع.

ثانيا- الخبرة المهنية في مجال القانون:

يشترط في عضو المحكمة الدستورية المتمتع بخبرة في مجال القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب عضو رغم استيفاءه لباقي الشروط إذا كان لا يملك خبرة قانونية مدتها عشرين (20) سنة على الأقل، وبذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية

المتتمثلة في المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات¹⁰، واسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لذوي الكفاءات، الذي لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية للدستور¹¹.

غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص لخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن حرة لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو مارس القضاء، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الاعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها¹² سواء الصادرة بشأن مطابقة النصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور أو القرارات التي تصدرها في إطار رقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية.

الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات والآراء أثناء عمل المحكمة الدستورية ويجعل أعضائها في منأى عن الإملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية خلال ممارسة مهامهم، وهو ما تقتضيه متطلبات وأهداف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين التي تشكل جوهر اختصاص المحكمة الدستورية، إذ تحتاج هذه الرقابة إلى كفاءات قانونية¹³ متخصصة في القانون الدستوري وتحتاج إلى أشخاص غير متحيزين ضمانا لاستقلالية المؤسسة الدستورية في أداء مهامها.

بالرجوع إلى التوزيع الذي تناولناه سابقا فإنه تقاس الخبرة القانونية بخصوص اساتذة القانون الدستوري بالتدريس وتقاس خبرة ممثلي السلطة القضائية بممارسة مهنة قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ويبقى ممثلي السلطة التنفيذية المعينين من طرف رئيس الجمهورية غير معلومة مجالات خبرتهم القانونية وعليه يحق لرئيس الجمهورية تعيينهم من بين الاساتذة كما له أن يعينهم من بين القضاة أو من بين المحامين وذلك مع مراعاة باقي الشروط المطلوبة.

اشترط المؤسس الدستوري في عضو المجلس الدستوري خبرة قانونية مدتها لا تقل عن خمسة عشر(15) سنة من خلال النص على مجالات الخبرة وهي التعليم العالي في العلوم القانونية ثم مجال القضاء ثم المحاماة شرط أن يكون المحامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وأخيرا وظيفة عليا في الدولة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد كفل الكفاءة اللازمة من ناحيتين:

*تتمثل الأولى في أنه حدد شروط التخصص والخبرة في أعضاء المجلس الدستوري

*والثانية أنه تولى تحديد تلك الشروط والكفاءة ولم يتركها للمشروع، ما يشكل ضمانا للمجلس الدستوري¹⁴، وهذه الضمانة انتقلت للمحكمة الدستورية.

ثالثا- التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري:

يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، إذ يتعين لتعيين عضو أو انتخابه لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية، أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري إلى جانب خبرته القانونية التي لا تكفي لوحدها حتى لو فاقت 20 سنة، إذ من خلال هذا الشرط يمكن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية ليسوا متخصصين في القانون الدستوري لكن لديهم تكوين في القانون الدستوري، كما أن

العضوين ممثلي السلطة القضائية هم قضاة وبالتالي يتعين استفادتهم من تكوين في القانون الدستوري قبل انتخابهم ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

وعليه فإن هذا الشرط يخص الاعضاء غير اساتذة القانون الدستوري لأن استاذ القانون الدستوري هو أصلا متكون في القانون الدستوري ولا يحتاج إلى تكوين آخر قبل الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، وعليه يقتصر هذا الشرط على القضاة والاعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خارج اساتذة القانون الدستوري.

رابعا- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعاً بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلاً وحقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح، وان يستمر متمتعاً بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بسبب الادانة بجرائم خطيرة بما يؤدي إلى انعدام الاهلية الادبية في إطار قانون العقوبات أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الاهلية العقلية في إطار القانون المدني¹⁵ وقانون الاسرة.

يقصد بالأهلية الادبية ألا يكون الشخص قد وقع في أفعال مجرمة تجعله غير جدير بالشرف والاعتبار، بحيث لا يصح معها أن يكون عضو بالمحكمة الدستورية لأن صوته أصبح مشكوك فيه¹⁶ حيث أشار المشرع الجزائي إلى هذا المنع في المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم¹⁷ كما أكد التعديل الدستوري على خلو العضو من الاهلية الادبية من خلال إدراج شرط ألا يكون العضو المعين أو المنتخب محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لكن لم يحدد المؤسس الدستوري موقفه من مسألة رد الاعتبار، إلا أننا نرى من جانبنا أنه لا يمكن لأي شخص تعرض لعقوبة سالبة للحرية حتى لو استفاد من رد الاعتبار أن يكون عضو في مؤسسة دستورية تسهر على ضمان احترام الدستور وتسهر على سير نشاط باقي المؤسسات العمومية في الدولة، لذا استبعد المؤسس الدستوري من العضوية أي شخص حصل على عقوبة سالبة للحرية.

ويقصد بالأهلية العقلية ألا يكون الشخص مصاباً بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتمس بكفاءته في الاختيار والتمييز وتجعله غير مدرك لتصرفاته وتشمل عدم الاهلية العقلية الاشخاص المحجوز عليهم قضائياً والمحجوز عليهم¹⁸. وتضمن القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم في المادة الخامسة منه النص على موانع الاهلية الخاصة بهذا النوع¹⁹.

خامسا- عدم الانتماء الحزبي:

يعتبر هذا الشرط غير واضح وغير محدد بشكل دقيق، فهل المقصود به أثناء تعيين العضو أو انتخابه يكون غير منتميا لحزب سياسي بغض النظر عن انتماءه السابق أو أن المقصود هو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص، وهو الاحتمال الاقرب، إذ لم يكن هذا الشرط منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 لكون اعضاء المجلس الدستوري من بينهم أربعة أعضاء يمثلون البرلمان وهم في الغالب لديهم انتماء حزبي، كما أن المحكمة الدستورية هيئة مختلفة من حيث طبيعتها عن المجلس الدستوري، إذ يتعين

اشتراط عدم الانتماء الحزبي في اعضائها، وهذا ما يكرس استقلالية للمحكمة من هذا الجانب ويضمن حياد الاعضاء.

خلاصة القول أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أضاف العديد من الشروط التي لم تكن منصوص عليها في التعديل الدستوري 2016، وهذه الشروط الجديدة تكرس حياد المحكمة الدستورية واستقلاليتها وتضمن تخصص اعضائها واكتسابهم خبرة قانونية عالية، كما أن الشرطين المنصوص عليهما في التعديل الدستوري لسنة 2016 عمل المؤسس الدستوري على التشديد فيهما في التعديل الدستوري الحالي من خلال رفع سن العضو من أربعين (40) سنة إلى خمسين (50) سنة ورفع الخبرة القانونية من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة مع الاكتفاء بالخبرة في المجال القانوني دون الوظائف العليا في الدولة.

وعليه أحسن المؤسس الدستوري لما حدد مجال الخبرة في القانون أي التكوين القانوني دون تقلد المناصب العليا حتى يبعد الصفة السياسية عن عمل المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى التركيز على التكوين في القانون الدستوري، وبذلك تعتمد المحكمة الدستورية على كفاءات متخصصة في القانون الدستوري أو تضم كفاءات لها تكوين في القانون الدستوري.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية، يتعين توفر في رئيس المحكمة الدستورية بعض الشروط الأخرى والتي هي مطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمحددة في نص المادة 87 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

- يتعين أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم
- أن يدين بالإسلام
- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجته
- يثبت إقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات، على الأقل، قبل تعيينه رئيساً للمحكمة الدستورية
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942
- يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.
- يقدم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه.

إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور.

المبحث الثاني: النظام القانوني للعضو يكرس استقلالية المحكمة الدستورية

اسند المؤسس الدستوري مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية لمؤسسة مستقلة يطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية، ولعل اشارة المؤسس الدستوري إلى استقلالية المحكمة الدستورية والتأكيد عليها يضمن عدم تبعية هذه المحكمة لأي جهة أو سلطة في الدولة، مما يعزز استقلالها في اتخاذ القرارات بعيدا عن التأثير والتبعية²⁰.

يتضمن النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية تحديد نظام عهدة الاعضاء والتجديد النصفى للتشكيلة ثم التطرق للضمانات التي كرسها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لضمان استقلالية المحكمة الدستورية من الناحية العضوية ولاسيما حالات التنافي مع العضوية والنزاهة والحياد في اعضاء المحكمة الدستورية وعدم قابلية العضو للعزل.

المطلب الأول: تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية ضمانا لاستقلاليتها

نتطرق في هذا المطلب لمدة العضوية للرئيس والاعضاء ومسألة التجديد النصفى للتشكيلة.

الفرع الأول: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية وهي ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد وتمارس لفترة واحدة فقط وتخص هذه المدة كل من الرئيس والاعضاء.

إن التجديد الدستوري لمدة العضوية بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد وتمارس مرة واحدة من قبل العضو من شأنه أن يساهم في ضمان استقلالية اعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن لعضو المحكمة الدستورية ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري ، فعدم قابلية العضو للظفر بعهدة جديدة في المحكمة الدستورية من طرف الهيئات والجهات التي قامت بتعيينه أو انتخابه يساهم في مساعدة العضو على القيام بوظيفته ومهامه وتحييد مواقفه وفق ما يرتضيه ضميره المهني والمنصب الذي هو فيه وليس وفق ما تمليه الجهة التي عينته أو انتخبته، وبالتالي يتحرر العضو من الضغوطات النفسية والمادية الناتجة عن تجديد العضوية، كما أن تحديد مدة العضوية في حد ذاته ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية ، إذ لا تتحول إلى جهاز يعكس الصراعات القائمة بين السلطات العمومية والتي تلقي بضالها على الاعضاء المنتخبين لهذه السلطات²¹.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست (06) سنوات، إذ لا يمكن تعيينه مرة أخرى كعضو أو انتخابه كعضو بالمحكمة الدستورية، إذ يضطلع بمهامه مرة واحدة، كما يضطلع الاعضاء بمهامهم في المحكمة الدستورية مرة واحدة غير قابلة للتجديد، وحددت مدة عضويتهم بالمحكمة الدستورية بست (06) سنوات.

الفرع الثاني: التجديد النصفى

إذا كان المؤسس الدستوري حدد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية بست (06) سنوات لفترة واحدة مع عدم قابليتها للتجديد، غير أنه نص على التجديد النصفى للتشكيلة كل ثلاث سنوات، إذ اعتمد المؤسس الدستوري على قاعدة التجديد النصفى كل ثلاث سنوات، غير أن التجديد النصفى لا يشمل رئيس المحكمة

الدستورية الذي يتولى مهامه لعهددة كاملة مدتها ست (06) سنوات، إذ يبقى إحدى عشر (11) عضو خاضعين لعملية التجديد النصفية.

لم يحدد المؤسس الدستوري شروط وكيفيات التجديد الجزئي وإنما أحال ذلك للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، كما لم يحدد حالات شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية ومن يتولى رئاستها ولا حالات شغور منصب العضو في المحكمة الدستورية وكيفيات استخلاف العضو وغيرها من الحالات التي يؤول أمر تنظيمها للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

يتم التجديد النصفية الأول عن طريق استبعاد ستة (06) أعضاء عن طريق القرعة ويبقى خمسة (05) أعضاء إضافة إلى الرئيس يكملون العهددة كاملة والتي حددت بست (06) سنوات بينما الأعضاء الستة تنتهي عهدتهم عند ثلاث سنوات ويتم تجديد نصف التشكيلة بالطريقة نفسها التي تم بها التشكيل وبعدها يصبح التجديد يتم بصفة آلية، فكل نصف التشكيلة الذي تنتهي مدة عضويته يستبدل بنصف آخر والنصف المتبقي يضاف ثلاث سنوات فتصبح مدته ست سنوات وتنقضي ويستبدل بنصف آخر وهكذا، إذ يضمن هذا الأسلوب نقل التجربة والخبرة من الأعضاء القدامى الذين مر على تواجدهم بالمحكمة الدستورية مدة ثلاث سنوات إلى الأعضاء الجدد²².

كما أن التجديد النصفية كل ثلاث سنوات يتعين أن يتم على ضوء التوزيع الذي تطرقنا إليه سابقا، إذ يجدد عضوان من أصل أربعة أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء ثلاث سنوات الأولى على تشكيل المحكمة الدستورية عن طريق القرعة ويستمر الرئيس والعضو الرابع في المهام لغاية انقضاء مدة العضوية المقدرة بست سنوات، ويجدد عضو من العضوين المنتمين للسلطة القضائية عن طريق القرعة بخصوص التجديد الأول ويستبدل بعضو من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو المنتهية عضويته عند ثلاث سنوات فإذا وقعت القرعة على انتهاء عهددة العضو المنتخب من بين قضاة مجلس الدولة يجدد بعضو من مجلس الدولة، كما تنتهي عهددة ثلاثة أساتذة قانون الدستوري بعد انقضاء ثلاث سنوات وعن طريق القرعة ويتم تجديد العضوية بثلاث اساتذة قانون دستوري وبنفس الكيفية التي انتخب بها الاساتذة لأول مرة.

إن ظاهرة التجديد الجزئي ليست غريبة عن المؤسس الدستوري الجزائري حيث طبقها أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري والتي اخضعها للتجديد النصفية كل أربعة سنوات دون أن يشمل الإجراء الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات.

إذن مدة العضوية بالمحكمة الدستورية هي ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد وتمارس مرة واحدة خلال حياة العضو المعين أو المنتخب، غير أنه بخصوص العهددة الأولى يجدد نصف التشكيلة حيث يستبعد ست أعضاء ويكتفون بثلاث سنوات فقط كمدة عضوية بالمحكمة بينما النصف المتبقي يكمل العهددة كاملة والتي قدرها ست سنوات وبعدها يصبح جميع الأعضاء يمارسون مهامهم لمدة ست سنوات بالرغم من التجديد الجزئي.

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري على العديد من ضمانات استقلالية العضو بالمحكمة الدستورية والتي تكرس استقلالية للمحكمة الدستورية خصوصا اتجاه باقي السلطات العمومية في الدولة، وذلك بالمقارنة مع ما منحه المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: حالات التنافي

تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على العديد من الحالات التي تشكل تنافيا مع العهدة والعضوية بالمحكمة الدستورية، إذ بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه يتوقف عن ممارسة أي عضوية في أي هيئة أو مؤسسة أو أي جهة عمومية أو خاصة، كما يتعين عليه ترك وظيفته التي كان يمارسها قبل تعيينه أو انتخابه عضوا بالمحكمة الدستورية أو ترك أي مهمة أو تكليف كان قد كلف به من قبل، كما يتعين على العضو المعين أو المنتخب بالمحكمة الدستورية والذي كان يمارس مهنة حرة أو أي نشاط ترك هذه المهنة أو النشاط ويستمر هذا الترك للعضوية أو الوظيفة أو المهنة الحرة أو النشاط أو التكليف وغيرها لغاية انتهاء مدة عضوية العضو بالمحكمة الدستورية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى مبدأ عام وهو تفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية فقط دون غيرها²³.

وعليه فإن العضو الذي كان قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة عليه أن يتوقف عن ممارسة مهامه كقاضي طوال مدة العضوية بالمحكمة الدستورية والعضو الذي كان يشغل منصب استاذ جامعي بكلية الحقوق عليه أن يتوقف عن مزاولة مهنة التدريس طيلة مدة العضوية والعضو الذي يمارس مهنة المحاماة عليه أن يتوقف عنها لغاية انتهاء مدة العضوية من خلال لجوئه إلى الاغفال.

تكمن أهمية إقرار المؤسس الدستوري لحالات التنافي في ضمان تفرغ العضو لممارسة المهام المنوطة به كعضو بالمحكمة الدستورية من جهة وضمان حياد العضو من جهة ثانية عن طريق الابتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بمصادقة المؤسسة الدستورية، ومن شأن ذلك أن يساعد على أداء المحكمة الدستورية لدورها بكل فاعلية ومصادقية وضمان سمو الدستور وما ينتج عنه من تدرج للقواعد القانونية وضمان احترام السلطات العمومية لاختصاصاتها وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين²⁴ وكل ذلك يؤدي إلى استقلالية المحكمة الدستورية.

وعليه تشمل حالات التنافي القطاع العام والقطاع الخاص، إذ لم يكتف المؤسس الدستوري باستبعاد الوظائف وإنما وسعها إلى أي تكليف أو مهمة أخرى، كما لم يكتف المؤسس الدستوري باستبعاد ممارسة المهن الحرة فقط وإنما وسع التنافي إلى أي نشاط آخر يمارسه العضو سواء كان مربحا أو غير مربح بما في ذلك العضوية في الجمعيات والنوادي الرياضية وغيرها، وبالتالي يتعين على العضو أن يقطع صلته بعالم الشغل ويتفرغ لمهامه الجديدة ويتعد عن كل ماله تأثير على استقلالية المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري على ضمانات حياد ونزاهة العضو بالمحكمة الدستورية وذلك من خلال أداء الأعضاء لليمين، وما يضمن استقلالية المؤسسة الدستورية وأعضائها تجاه رئيس الجمهورية هو أداء الأعضاء لليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية للمؤسسة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية خلافا للمجلس الدستوري الذي يؤدي أعضائه اليمين أمام رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تضمن نص اليمين التأكيد على النزاهة والحياد والحفاظ على السر المهني وعدم الانحياز وذلك من خلال النص على: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

ما يدعم حياد العضو اشتراط المؤسس الدستوري في العضو عدم الانتماء الحزبي خلافا لما كان عليه الوضع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يخضع الأعضاء المنتمين لأحزاب سياسية إلى ضغوطات حزبية يمكنها أن تؤثر على حيادهم ونزاهتهم في أداءهم لمهامهم خصوصا مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه عن أداء مهامه لمدة طويلة دون أن يحرك المجلس الدستوري ساكنا.

الفرع الثالث: الحصانة وعدم القابلية للعزل

نص المؤسس الدستوري على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الاعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالهم، وهذه الحصانة تعتبر كضمانة منحها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأعضاء المحكمة الدستورية والتي لم تكن منصوص عليها سابقا، إذ يبقى العضو مهدد بالإقالة. أما حاليا فلا يمكن إقالة العضو أو مساءلته على أقواله أو أفعاله التي لها ارتباط بمهامه أو بكيفية ممارستها وهذا ما تضمنته المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020. أما بخصوص الحصانة القضائية فيملك العضو حصانة ضد المتابعة القضائية بسبب الاعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، إلا إذا تنازل عن الحصانة بشكل صريح منه أو بناء على إذن من المحكمة الدستورية، إذ في هاتين الحالتين تتم متابعة العضو قضائيا.

لم يبين المؤسس الدستوري في المادة المذكورة اعلاه إجراءات رفع الحصانة وإنما أحال إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لتبين إجراءات رفع الحصانة عن العضو.

توفر الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية، وبالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية²⁵.

وعليه فإن العضو بالمحكمة الدستورية غير قابل للعزل إلا في حالة المتابعة الجزائية نتيجة تنازله الصريح عن الحصانة أو إسقاطها عنه من قبل زملاءه الأعضاء بالمحكمة الدستورية أما بخصوص باقي الاعمال التي يرتكبها العضو والتي لا تشكل وصف جزائي أو التي لها ارتباط بمهامه فإنه لا يمكن عزله كنتيجة لقيامه بها مهما كان الظرف وعليه يتعين أن يكمل العضو المدة المحددة في الدستور وهي ست (06) سنوات كاملة.

يبقى السؤال المطروح هل يتابع العضو جزائيا عن افعال ارتكبها أثناء ممارسة مهامه، بعد انتهاء مدة العضوية أم لا؟ فإذا رجعنا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المادة 185 تقرر حصانة للعضو خلال مدة العضوية فقط بينما المادة 189 الفقرة 01 من التعديل الدستوري سنة 2020 اسقطت عبارة "خلال عهدتهم" ونصت على: "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم" ما يعني أنه تمتد الحصانة عن تلك الأعمال التي لها علاقة وارتباط بممارسة العضو لمهامه إلى ما بعد انتهاء مدة العضوية خلافا للتصرفات التي يرتكبها العضو والتي لا ترتبط بممارسة مهامه، تكون محل متابعة قضائية حتى بعد انتهاء مدة العضوية إذا كانت لم تتقادم بعد.

الفرع الرابع: نظام التعويض

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نظام التعويض الخاص بأعضاء المحكمة الدستورية باعتباره من بين الضمانات التي تمنح لأعضاء المؤسسات الدستورية ومن بينها المحكمة الدستورية استقلالية ويضمن حياد الاعضاء أثناء قيامهم بوظائفهم، وبالتالي يتم تنظيم هذا العنصر من قبل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، كما لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 النص على نظام تعويض الاعضاء في المجلس الدستوري وإنما تكفل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتنظيم مسألة التعويضات في إطار الاستقلالية الإدارية الممنوحة دستوريا للمجلس الدستوري والتي لم يشير إليها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص المحكمة الدستورية.

الخاتمة

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدال المجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، غير أنه احتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية مثل الاحتفاظ بنفس عدد التشكيلة وهي اثني عشر (12) عضوا بالإضافة إلى الاحتفاظ بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية مع بعض التغييرات، إلا أن هذا لا يعني أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحمل الجديد، إذ تضمن اشراك الهيئة الناجبة لأول مرة في عملية تشكيل المحكمة الدستورية من خلال اختيار الناخبين لنصف تشكيلة المحكمة الدستورية، كما منح التعديل الدستوري للاكاديميين مكانة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية حيث تضم التشكيلة اساتذة القانون الدستوري، كما تضمن التعديل الدستوري النص على التخصيص في عضو المحكمة الدستورية والحياد الحزبي والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وهي شروط كانت غائبة في عضو المجلس الدستوري، بالإضافة إلى التشديد في شرط السن وشرط الخبرة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية بالمقارنة مع الاستقلالية التي منحها المؤسس الدستوري في تعديل 2016 للمجلس الدستوري.

إلا أننا نرى ضرورة تدعيم هذه الاستقلالية بمظاهر أخرى وذلك من خلال:

- ضرورة النص على تنظيم المحكمة الدستورية وكيفية اختيار الاعضاء عن طريق قانون عضوي، وذلك حتى لا تتحول المحكمة الدستورية إلى مؤسس دستوري أو مشرع وتمنح لنفسها ما لم يمنحه لها المؤسس الدستوري، علما أن نظامها الداخلي لا يخضع لرقابة أي جهة أخرى.
- ضرورة النص على اختيار رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة عن طريق الانتخاب وعدم ترك مسألة اختياره لرئيس الجمهورية عن طريق التعيين.
- يتعين على المؤسس الدستوري منح تمثيل للبرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية باعتباره يضم ممثلي الشعب، إذ نرى ضرورة تمثيله بعضوين (02)، عضو عن كل غرفة، ومنح رئيس الجمهورية عضوين فقط والسلطة القضائية عضوين وبذلك يتحقق التوازن العددي بين السلطات الثلاث في الدولة، في المقابل يتعين الاحتفاظ بعدد الأعضاء المنتخبين من قبل الهيئة الناجبة.
- يتعين النص على عدم خضوع نصف التشكيلة المنتخبة بواسطة الاقتراع العام للتجديد النصفية كل ثلاث سنوات تفاديا لتكرار عملية الانتخاب وما يترتب عنها من نفقات، وقد تؤدي كثرتها إلى عزوف الناخبين عن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم (لاسيما تعديل 2016 وتعديل 2020)
- دستور اسبانيا لعام 1978 المعدل سنة 2011.
- دستور البرتغال لسنة 1976 المعدل سنة 2005.
- دستور النمسا لسنة 1920 الذي اعيد تفعيله سنة 1945 وعُدل سنة 2013.
- دستور ايطاليا لسنة 1947 المعدل سنة 2012.
- دستور بلجيكا لسنة 1831 المعدل سنة 2014.
- دستور بولندا لسنة 1997 المعدل سنة 2009.
- دستور تركيا لسنة 1982 المعدل سنتي 2011 و 2017.
- دستور روسيا لسنة 1993 المعدل سنة 2014.
- دستور اوكرانيا لسنة 1996 المعدل سنتي 2014 و 2016.
- دستور تونس الصادر في 26 جانفي 2014.
- دستور مصر لسنة 2012 المعدل سنة 2014.
- دستور المغرب لسنة 1996 المعدل سنة 2011.
- دستور سوريا لسنة 2012.
- دستور الاردن لعام 1952 المعدل سنة 2011.

- القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 14 غشت سنة 2005، يتضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 غشت سنة 2005.
- النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب المجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019 ، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.

الكتب

- د/ حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دمشق سوريا، 2017.
- حماد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظرية العامة، الجزء الأول، دون دار ومكان نشر، 2015-2016.
- رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010.

الرسائل والمذكرات الجامعية

- بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس - الجزائر - المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014.

المقالات

- د/ برزوق حاج، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017.
- د/ بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018.
- تبينة حكيم، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري - بين المبدأ والتطبيق - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2019.
- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، لعدد 28، 2018.
- رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري - دراسة تحليلية -، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 2020.

- شربال عبد القادر، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول، 2017.
- د/ هوام الشيخة، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- ياسمين مزاري، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019.
- د/ يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.
- البرج محمد، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020.
- اليمين بن ستيرة، عملية تسجيل الناحيين: بين الضرورة والمعايير التشريعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015.

الهوامش:

- ¹ د/ حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دمشق سوريا، 2017، ص 118.
- ² من بين الأمثلة نذكر:
- نص دستور اسبانيا لعام 1978 المعدل سنة 2011 في المادة 159 على المحكمة الدستورية التي تتألف من 12 عضو معين من قبل الملك لمدة 9 سنوات ونصت المادة 161 على الصفة القضائية للمحكمة الدستورية.
- نص دستور البرتغال لسنة 1976 المعدل سنة 2005 على المحكمة الدستورية في الباب السادس حيث تتكون من 13 قاضي لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد طبقا لنص المادة 222 من الدستور.
- نص دستور النمسا لسنة 1920 الذي اعيد تفعيله سنة 1945 وعُدل سنة 2013 على المحكمة الدستورية في المواد من 137 إلى 148 وأحال المسائل المتعلقة بتنظيم المحكمة والاجراءات المتبعة أمامها إلى قانون خاص واكتفى الدستور بتحديد اختصاصاتها.
- نص دستور إيطاليا لسنة 1947 المعدل سنة 2012 على المحكمة الدستورية التي تتكون من 15 قاضي يمثلون السلطات الثلاث بالتساوي طبقا لنص المادة 135.
- نص دستور بلجيكا لسنة 1831 المعدل سنة 2014 في الفصل الخامس على المحكمة الدستورية وأحال إلى المشرع تحديد تكوينها وصلاحياتها ومهامها.
- نص دستور بولندا لسنة 1997 المعدل سنة 2009 في المواد من 188 إلى 197 على المحكمة الدستورية التي تتألف من 15 قاضيا يختارهم مجلس النواب لمدة 9 سنوات وأحال للمشرع تنظيم المحكمة وطريقة سير الاجراءات فيها.
- نص دستور تركيا لسنة 1982 المعدل سنتي 2011 و 2017 على المحكمة الدستورية التي تتكون من 15 عضوا لفترة واحدة تحدد ب 12 سنة.
- نص دستور روسيا لسنة 1993 المعدل سنة 2014 على المحكمة الدستورية التي تتألف من 19 قاضيا.
- نص دستور اوكرانيا لسنة 1996 المعدل سنتي 2014 و 2016 على المحكمة الدستورية التي تتكون من 18 قاضيا لمدة 9 سنوات ولفترة واحدة.
- نص دستور تونس الصادر في 26 جانفي 2014 على المحكمة الدستورية ضمن عنوان الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية واعتبرها هيئة قضائية مستقلة تتكون من 12 عضوا لفترة واحدة مدتها 9 سنوات مع تجديد ثلث الاعضاء كل ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 118.

- نصر دستور مصر لسنة 2012 المعدل سنة 2014 على المحكمة الدستورية العليا في المادة 191 منه واعتبرها جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها ومنح للمشرع صلاحية تنظيمها وتحديد تشكيلتها.
- نص دستور المغرب لسنة 1996 المعدل سنة 2011 في الباب الثامن على المحكمة الدستورية التي تتألف من 12 عضواً، وحددت مدة العضوية بتسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، يتم تعيينهم وانتخابهم مناصفة بين الملك والبرلمان.
- نص دستور سوريا لسنة 2012 على المحكمة الدستورية في الباب الرابع واعتبرها في المادة 140 منه هيئة قضائية مستقلة تتكون من 7 أعضاء على الأقل أحدهم رئيساً يعينهم رئيس الجمهورية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.
- نص دستور الاردن لعام 1952 المعدل سنة 2011 على المحكمة الدستورية التي تنشأ بقانون وهي هيئة قضائية مستقلة بذاتها تتكون من 9 أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد.
- ³ حماد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظرية العامة، الجزء الأول، دون دار ومكان نشر، 2015-2016، ص 61-62.
- ⁴ رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010، ص 95.
- ⁵ رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري - دراسة تحليلية -، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 95.
- ⁶ بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس - الجزائر - المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 12.
- ⁷ مرسوم رئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 14 غشت سنة 2005، يتضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 غشت سنة 2005.
- ⁸ النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب المجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.
- ⁹ تبينة حكيم، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري - بين المبدأ والتطبيق - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2019، ص 36.
- ¹⁰ ياسمين مزاري، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019، ص 250.
- ¹¹ البرج محمد، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 92.
- ¹² د/ بوزوق حاج، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص 547.
- ¹³ شربال عبد القادر، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول، 2017، ص 289.
- ¹⁴ د/ بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 13.
- ¹⁵ اليمين بن ستيرة، عملية تسجيل الناخبين: بين الضرورة والمعايير التشريعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 343.
- ¹⁶ توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، لعدد 28، 2018، ص 346.
- ¹⁷ تتمثل الحالات في ما يلي :
- كل شخص سلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير مضادا لمصالح الوطن
- كل شخص حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره
- كل شخص حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرراً 1 و 14 من قانون العقوبات
- كل تاجر اشهر افلاسه ولم يرد اعتباره.

القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

¹⁸ توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 346.

¹⁹ كل شخص تم الحجر القضائي عليه وكل شخص تم الحجر عليه.

²⁰ ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014، ص 79.

²¹ د/ يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 659.

²² رحلي سعاد، مرجع سابق، ص 109.

²³ د/ هوام الشيخة، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1513.

²⁴ د/ برزوق حاج: مرجع سابق، ص 549.

²⁵ د/ يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، مرجع سابق، ص 661.